

## المرتبات المالية في قافلة الحج الشامي دراسة لقضاء معان من خلال سجل قيد الوثائق الشرعية/ محكمة معان 1316-1326هـ/1898-1908م

حنان سليمان ملكاوي\*

### ملخص

يهدف هذه البحث إلى التعرف إلى الوظائف والمرتبات المالية التي كانت تمنح للموظفين في قضاء معان، وكيفية انتقال هذه المرتبات والوظائف من شخص إلى آخر من خلال طرق أهمها، الفراغ، البيع، الوكالة، الإرث، وقد توصل الباحث إلى أن العديد من العشائر القاطنة في قضاء معان منح شيوخها وبعض المتنفذين فيها تلك المرتبات والأعطيات، واختلفت قيمتها بمقدار المكانة الاجتماعية والخدمات التي كان يتم تقديمها لحماية قافلة الحج الشامي.

الكلمات الدالة: المرتبات المالية، قافلة الحج الشامي، محكمة معان.

### المقدمة

للقافلة (بني يونس، 1997، Bakhit). وقررت الحكومة العثمانية بعد تكرار هجمات البدو (بن جمعة، 1949، رافق، Rafeq) للقافلة الإيعاز لوالي الشام قيادة قافلة الحج بنفسه (بني يونس، البشير، 1897)، وأرسلت الحكومة في سنة 1309هـ/ 1891م والسنة التالية حملات لردع البدو عن مهاجمة القافلة (أبو الشعر، 2001م)، وعملت على تأمين طريق الحج (كبريت، 1965م) بالمستلزمات الضرورية، حيث تم ترميم القلاع القائمة وبناء أخرى، وتوفير حماية عسكرية كافية (عوض، 1969).

من أجل ذلك سعت الحكومة العثمانية إلى محاولة استرضاء القبائل البدوية لضمان عدم تعديهم على قافلة الحج، فعيّنت بعضهم في مناصب إدارية (سالنامه ولاية سوريا، 1884) مثلما فعلت مع سطاتم بن فندي الفايز مدير ناحية منطقة الجيزة (1308-1327هـ/ 1890-1909م) (سالنامه ولاية سورية، 1898)، وحصل علي بن ذياب العدوان على لقب آغا في سنة (1318هـ/ 1890م) (سالنامه ولاية سورية، 1879م)، كما أرسلت الحكومة العثمانية كميات من الحبوب ومبالغ نقدية لاسترضاء القبائل البدوية القاطنة قرب طريق الحج، ومن هذه القبائل: بنو صخر، والحويطات، وبنو عطية، والحجايا، والسردية، لضمان عدم اعتدائهم على الحجاج (محكمة معان، 1901). وتبدلت العلاقة بين الحكومة والبدو عندما شرعت في تأسيس سكة الحديد الحجازية (Political and Diplomatic, 1941) لأن القبائل شعرت بالخطر المرافق لهذا المشروع من حيث تهديد نفوذهم وتناقص دخولهم (أبو الشعر)، وبالفعل قد تعرضت محطات من السكة الحديد لهجمات البدو وأعمال تخريب في سنة 1325هـ/ 1907م (البشير، 1907).

شكلت قافلة الحج الشامي أهمية خاصة لدى الدولة العثمانية إلى جانب القافلة المصرية (الدمرداشي، 1989)، بينما كانت القافلة اليمنية أقل درجة من القافلتين السابقتين وذلك لانتقال أمر رعايتها إلى الأئمة الزيديين في الثلث الأول من القرن السابع عشر الميلادي (رافق، 1981).

ومنذ أن أحكمت الدولة العثمانية سيطرتها على بلاد الشام ومصر بعد إنهاء حكم المماليك في سنة (922 هـ/ 1516 م و 923هـ/ 1517م) (ابن الحمصي، 2000م، ابن إياس، 1960، ابن زنبيل، 1861 م، البكري، 1997، ابن كنان، 1991م، ابن طولون، 1998، 1998، Creasy)، شهدت الفترات التالية مزيداً من اهتمام السلاطين العثمانيين بالقافلة الشامية، حيث شكل عجز أي قافلة حج عن الوصول إلى مكة المكرمة والعودة بأمان مسؤولية سياسية ودينية للسلطان العثماني، والشيء ذاته يعمم على الهجمات البدوية وحالات العصيان في الأماكن المقدسة، وبمعنى آخر كانت هذه الحوادث تنذر بنشوب أزمة شرعية، فقد كان إعمار المقدسات ورعايتها يعزز من شرعية السلطنة (فاروقي، 2010).

وأصبحت الحكومة العثمانية تكلف بعض حكام الصناجق في ولاية دمشق كأمرء عجلون أوغزة أو اللجون أو القدس بأمره الحج (البديري (د.ت)، 1982، Bakhit) وتحمله مسؤولية توفير الإمدادات الغذائية والدواب وتوفير الأمن والحماية

\* قسم التاريخ، كلية الآداب، الجامعة الأردنية. تاريخ استلام البحث 2014/1/9، وتاريخ قبوله 2014/4/17.

القافلة عبر شرقي الأردن (مساعدة، 1999) وتنتهي بمدينة معان جنوباً والتي تعتبر من أهم المحطات التي تمر بها قافلة الحج الشامي، حيث يعتاش الناس هنا على مرور القافلة بأراضيهم وتشهد المنطقة في هذه الفترة انتعاشاً تجارياً وزيادة في الموارد جزاء تقديمهم خدمات للقافلة (البخيت، 1983). وبناءً على ذلك أظهرت الحكومة العثمانية حرصاً على استمالة القبائل عن طريق دفع رواتب ومواد عينية سنوياً من خلال الصرة أو الجردة أو موكب الحج، حيث تسلط الدراسة الضوء على تلك الأمور بالاستناد على الحجج الواردة في سجلات محكمة معان الشرعية في الفترة (1316 - 1326 هـ / 1898 - 1908 م).

لاحظت الدراسة أنّ عدد الحجج المعنية بأمر الحج بلغت أربع عشرة حجة، اقتصت اثنتان منها بموضوع الصرة، وثلاث بالجردة، وتعلقت البقية بطلعة موكب الحج. وأوضحت الحجج الكيفية التي تم التعامل بموجبها من قبل أصحاب الأقطيات مع المرتبات السنوية بشكلها النقدي والعيني، إما بيعاً أو رهناً أو فراغاً أو وكالةً أو إرثاً.

لقد أغفلت غالبية المصادر التي تناولت موضوع الحج والأقطيات التي منحتها الدولة العثمانية لشيوخ العشائر كالصرة والجردة الكيفية التي تمّ من خلالها تعامل أصحاب المرتبات معها، لذلك ستحاول هذه الدراسة بحث الموضوع بالاعتماد على سجل محكمة معان الشرعية خلال الفترة (1316-1326 هـ / 1898-1908 م). أي يغطي السجل الفترة من أواخر القرن التاسع عشر حتى مطلع القرن العشرين من تاريخ قضاء معان التابع للواء الكرك أحد ألوية ولاية سورية.

لقد تعامل أصحاب الرواتب مع أقطياتهم بعدة أشكال كما تم توضيحه سابقاً، حيث تبيّن من خلال الحجج أنّ بعض هؤلاء تعامل مع الأقطيات بالبيع والفراغ والرهن.

### 1- الفراغ:

وهو التنازل عن الوظائف مقابل مبلغ من المال، ولا أصل شرعي له حيث لا يوجد نص في القرآن ولا السنة بهذا الشأن، ولا حتى عند الفقهاء حتى القرن الثامن الهجري/ الرابع الميلادي، ومنذ القرن التاسع الهجري/ الخامس عشر الميلادي اعتمده الفقهاء لأسباب منها (ابن عابدين، 1994):

- 1- الضرورة الناتجة عن كثرة تعامل الناس به.
- 2- القياس، وذلك قياساً على ترك المرأة حصتها من زوجها لزوجة أخرى.
- 3- استدلال البعض منهم على جواز ذلك بتنازل الحسن بن علي بن أبي طالب عن الخلافة لمصلحة معاوية بن أبي

ولتطبيق الأمر منحت الحكومة العثمانية مزيداً من المال والأقطيات للبدو للحد من أعمال التخريب، ومن أهم تلك العطايا الصرة (Rafeq) إلى جانب الرواتب السنوية التي دُفعت لبعض الشيوخ والأفراد، كما صرفت الجردة (القاري، 1949) لهؤلاء الأشخاص ولذريتهم من بعدهم، وفي بعض الحالات حدثت اصطدامات بين بعض القبائل التي تحصل على الصرة وأخرى لم تحصل عليها، ففي حادثة وقعت بالقرب من معان (أبو الشعر، 2010) حيث حاولت قبيلة لم تحصل على الأموال من الحكومة التعرض لقافلة الحج وتصدت لها قبيلة المفارجة الحاصلة على الصرة ومنعتهم من الاعتداء على القافلة (الخيارى المدني، 1980) وبذلك تكون الحكومة قد قرّبت بعض القبائل لتنفيذ مصالحها وتحقيق الأمن للقافلة، بينما لم يرض هذا الأمر قبائل أخرى لعدم حصولها على أموالٍ من الدولة مما أدى إلى حتمية الصراع بين القبائل.

وفي أواخر القرن التاسع عشر الميلادي اصطدمت قبيلتا ولد علي والرولة معاً، ويعود السبب في النزاع إلى استبعاد الرولة من مهمة حماية موكب الحج (سالنامه ولاية سورية، 1882).

وعلى الرغم مما قدمته الحكومة العثمانية من أموال لبعض القبائل لحماية قافلة الحج، لم يكفل ذلك بشكل دائم عدم تعديات البدو على القافلة، ويبدو أنّ هجمات البدو تتكرر في حال تأخر أو امتناع الحكومة عن تقديم المال والأقطيات.

وشهدت منطقة شرقي الأردن نمطاً خطيراً من الاعتداء على قافلة الحج، حيث ترأس شخص يدعى قفطان بن عرار الحامد من عشيرة بني صخر هجوماً ضد القافلة، بالإضافة للهجمات التي أصابت القافلة خلال السنوات 1317 هـ / 1899 م، و1319 هـ / 1901 م، و1322 هـ / 1904 م، و1323 هـ / 1905 م. بسبب احتجاجات القبائل على الدولة بعدم دفع المخصصات المالية لهم، وفي هذا المجال امتنع بنو صخر في سنة 1320 هـ / 1902 م عن الالتزام بتسديد الضرائب لصالح الحكومة، مما ترتب عليه توجه متصرف الكرك محمد رشيد (1315 هـ / 1897 - 1320 هـ / 1902 م) في مقدمة حملة عسكرية لإجباره على دفع أموال الدولة المتأخرة على قبيلته (البشير، 1899). وقد يعزى تحرك بعض القبائل ضد الدولة إلى البدء بأعمال مشروع السكة الحديدية، كما أنّه سبق واعتقدت تلك القبائل بانقطاع ما كانت تقدمه الحكومة لهم جزاء المشروع.

من المعروف أنّ قافلة الحج الشامي تنطلق من دمشق وتمر بأراضي شرقي الأردن في طريقها إلى المدينة المنورة ومكة المكرمة، حيث تشكل منطقة الرمثا أولى محطات سير

سفيان مقابل المال.

ويتم الفراغ عادة مقابل مبلغ من المال، لهذا فإن فيه شبهة العوض عن الحق، وهو أمر غير جائز شرعاً، وبناءً على ذلك أُشترط لجوازه شرعاً موافقة القاضي على هذا الفراغ، دفعاً لشبهة الارتشاء، بينما أقر على الوظائف؛ كفروج الزعيم عن التيمار، وأجيز للمفروج له الرجوع بالبدل، في حين لم يسمح للفراغ بالرجوع عن فراغه (ابن عابدين)، كما لوحظ توثيق الفراغات لدى محكمة معان الشرعية تأكيداً لشرط موافقة القاضي.

وقد تناولت الحجة التالية موضوع الفراغ وقد جاء فيها: "حضر الرجل الحر البالغ العاقل الرشيد المسلم العثماني عرسان ابن ذياب أبي عوده من عشيرة إديابات (فردريك بيك، د.ت.)...، وذلك بعد ان عرف به كل من سالم ابن محمد قباعه ومحمد ابن الحاج تعريفاً شرعياً نافياً لاسباب الجهالة شرعاً وفرغ هذا الحاضر عرسان المذكور وفي حالة صحه منه وسلامة ومن غير إكراه ولا إجبار إلى فخر إقرانه الرجل العاقل الرشيد خليل أفندي محمد الشلبي الشراري(نوفل، 1883) أحد أعضاء مجلس الإدارة المسلم العثماني من أهالي قصبه معان الحجازية، ومن تبعة الدولة العلية...، في تناول وقبض أربعين غرش المرتبات له مع اسم اسماعيل من مرتبات موكب طريق الحج الشريف في كل سنة في وقته المعلوم. استوفى الفارغ عرسان المذكور بدل هذا الفراغ من المفروج له خليل أفندي الشراري الشلبي مبلغ وقدره ثلثمائة واثنان عشر غرش قبضاً شرعياً... بحضور كل من خليل بن محمد ابن يعقوب...، وأحمد ابن علي ابن كريم وعلى ابن محمد الشلبي، ومخلص ابن عبد الرحمن أفندي، حرر وسطر في اليوم العاشر من شهر شوال سنة تسعة عشر وثلثمائة وألف [1901م] (محكمة معان، 1891).

يلاحظ من خلال ما سبق أن التعامل بقضايا الحج كان يتم في المحكمة الشرعية بحضور معرفين لكلا الطرفين، وكذلك وجود شهود. وقد فرغ عرسان ابن اذياب من عشيرة الذيابات ما هو مرتب له في طلعة قافلة الحج السنوية وقدره أربعون قرشاً إلى السيد خليل أفندي الشلبي (المفرغ له)، وكان الفارغ تنازل عن وظيفته إلى المفروج له مقابل مبلغ من المال.

وهكذا نلاحظ أن تعامل هؤلاء الأشخاص جائز شرعاً كما قرر ابن عابدين، وقد وثقت تلك القضايا في المحكمة، ليصبح الأمر قانونياً، وكذلك لكي يتسنى للمفروج له تسلم البدل سنوياً بتلك الحجة الشرعية الصادرة عن المحكمة وبختم القاضي الشرعي.

أما في الحجة التالية فقد ورد فيها شرط أنه إذا أتى الفارغ

بئمن الفراغ على المفروج له إعادة الفراغ له. فقد حضر "الرجل العاقل البالغ المسلم العثماني الشيخ قاسم ابن سالم أبو تايه من عشيرة الفريحات(سليمان، 2011)، وحضر بحضوره الرجل المسلم العثماني خليل أفندي الشراري ابن محمد الشلبي من أهالي قصبه معان الحجازية، وذلك بعد أن عرف بهما كل من مصلح ابن خلف الخطيب، ومطلق ابن سلامه الحجوج من أهالي قرية الشوبك، وأقر واعترف المذكور في حال صحة منه وسلامة وطواعيه من غير إكراه ولا إجبار وجواز الأمر الشرعي أنه فرغ للمذكور في تناول وقبض ثلاثماية وتسع غروش من أصل ما هو مرتب له في الجردة السنوية بوقته المعلوم، بعد أن قبض واستوفى المقر المذكور من المفروج له المار ذكره مبلغاً وقدره ثمانية عشر ريال مجيدي(الكرملي، 1844) إقراراً صحيحاً شرعياً بالاعتراف الشرعي، فلذلك قرر الحاكم بذلك وأذن للمفرغ له بتناول وقبض البدل المذكور ثلاثماية وتسعة غروش في كل سنة بوقته المعلوم...، ثم وعد المفروج له خليل أفندي الفارغ، حتى أتاه بمثل الثمن يعيد له الفراغ...، تحرر في اليوم الثامن من شهر جمادى الثاني سنة عشرون وثلثمائة وألف [1902 م] (محكمة معان، 1903).

ذكرنا سابقاً حرص السلطان العثماني على سلامة قافلة الحج والجردة لذلك أمر بحمايتها من اللصوص وهجمات القبائل البدوية كما استعان أمير الجردة بعدد من أبناء القبائل البدوية القاطنة على طول طريق الحج للمساهمة في تأمين سلامة تلك القافلة، مقابل أعطيات سنوية نقدية أو عينية كما لاحظنا في الحجة السابقة.

كما ويلاحظ من دراسة هذه الحجة أن الفراغ تم بحضور كلا الطرفين الفارغ والمفروج له في محكمة معان الشرعية، وقرر القاضي أن هذا الفراغ جائز شرعاً بقوله "وجواز الأمر الشرعي"، وكما يقال أن العقد شرعية المتعاقدين، حيث أكد المفروج له استعداده لإرجاع ذلك الفراغ إذا ما دفع له الفارغ نفس الثمن الذي اشتراه به.

ويلاحظ في الحجيتين السابقتين أن الفراغ كان بدفع مبلغاً نقدياً. أما الحجة التالية فقد كان الفراغ فيه بدفع مبلغاً نقدياً وعينياً، فقد "حضر الرجل العاقل البالغ المسلم العثماني كليب ابن صياح من عشيرة الحويطات(سليمان، عطار) وحضر بحضوره الرجل العاقل العثماني خليل أفندي الشراري ابن محمد الشلبي من أهالي قصبه معان، وذلك بعد تعريف ذاتيهما كل من الحاج عبد الله بن محمد وعيسى العقايه وولده محمد بن أحمد بن موسى العقايه...، وفرغ هذا الحاضر كليب المذكور في حال صحة منه وسلامة وطواعيه من غير إكراه ولا إجبار، وجواز الأمر الشرعي في تناول وقبض مائة وثمانية غروش،

وفي الحجة التالية كانت الأعطيات نوع من أنواع الحبوب وهي الفول، وهذا يتضح من الحجة التالية حيث حضر "الرجل العاقل البالغ المسلم العثمانية سالم ابن خضر ابن مقبول من عشيرة العمران (فردريك بيك)، وحضر بحضوره خليل أفندي ابن الحاج موسى صلاح من أهالي قصبه معان الحجازية،...، وأقر هذا الحاضر سالم ابن خضر وهو في حال صحه منه وسلامة وطواعيه من غير إكراه أنه فرغ هذا الحاضر سالم المذكور وقصر يده في تناول وقبض إحدى عشر إردب فول ما هو مرتب له في دفتر طلعت موكب الحج الشريف في كل سنة في وقته المعلوم، وذلك بعد أن أستوفي المقر المذكور من المفروغ له الحاضر خليل أفندي ابن الحاج موسى صلاح، مبلغاً وقدره مائة وخمسة عشر ريال مجيدي،...، تحرر في اليوم الثاني والعشرون خلت من ربيع الثاني سنة إحدى وعشرون وثلاثماية وألف [ 1903 م ] (محكمة معان، 1903).

نجد أن الأعطيات كانت لبعض الأشخاص لا تقتصر على قافلة الحج أو الجرده لوحدها بل لكليهما معاً وهذا ما توضحه الحجة التالية، فقط "حضر الرجل العاقل المسلم العثماني صياح ابن محميد ابن اذياب الذيابات من عشيرة الحويطات، وحضر بحضوره الرجل العاقل وذلك بعد تعريف ذاتيهما كل من،...، وأقر وأعترف هذا الحاضر صياح ابن محميد المذكور وهو في حال صحه منه وسلامة وطواعيه من غير إكراه ولا إجبار وجواز الأمر الشرعي أنه فرغ هذا الحاضر صياح وقصر يده في تناول وقبض مائة وخمسون غرش وأردب شعير من أصل ما هو مرتب في دفتر الجرده السنوية، من جملة الصدقات الجارية، مع أردب شعير بطلعة موكب الحج الشريف وأرد بالرجعة في كل سنة،...، وذلك بعد أن قبض واستوفي المقر المذكور، من المفروغ له خليل أفندي مبلغاً وقدره خمسون مجيدياً عيني إقراراً صحيحاً،...، لذلك قرر الحاكم بذلك وقرر إلى المفروغ له خليل أفندي بتناول وقبض البديل المذكور المائة وخمسون غرش وأردب الشعير من الجرده السنوية وأردبين شعير بطلعة موكب الحج ورجوعه في كل سنة،...، ووعد المفروغ له خليل أفندي الفارغ متى أتاه بمثل الثمن يعيد له الفراع،...، تحرر في اليوم الثامن والعشرون من شهر ربيع الأول سنة إحدى وعشرون وثلاثماية وألف [ 1903م ] (محكمة معان، 1903).

يلاحظ أن المبلغ النقدي والإعطيات العينية (الشعير) الذي كان يتقاضاه هذا الشخص في موكب طلعة الحج ورجوعه وكذلك في الجرده يدل على مكانته الاجتماعية وقيمة الخدمات التي كان يقدمها للدولة آنذاك.

وفي الحجة التالية كانت الأعطيات نوع من أنواع الحبوب

ونصف أردب (هنتس، 1970) شعير، من أصل ما هو آل إليه من الحاضر عبد الله بن محمد عيسى العقابله المار ذكره، في موكب طلعت الحج الشريف في كل سنة في وقته المعلوم. بعد ان قبض من المفروغ له خليل أفندي الشراري المار ذكره مبلغاً وقدره أربعة وعشرون ريال مجيدي، وأذن للمفروغ له خليل أفندي بتناول وقبض البديل المذكور المائة وثمانية غروش مع نصف أردب شعير في كل سنة في وقته المعلوم، ووعد المفروغ له خليل أفندي الفارغ أنه إذا أحضر له بمثل الثمن يعيد له الفراع،...، تحرر بتاريخ اليوم الخامس عشر من شهر صفر الخير سنة إحدى وعشرون وثلاثماية وألف [ 1903 م ] (محكمة معان، 1903).

ويلاحظ أن الأعطيات كانت أما نقدية أو عينية أو كليهما معاً وقيمتها كانت تختلف من شخص لآخر ربما لمكانته الاجتماعية أو لمقدار الخدمات التي يقدمها لقافلة الحج. كما أن مقدار قيمة البديل المدفوعة اختلفت أيضاً.

كما نجد أن الأعطيات كانت لبعض الأشخاص لا تقتصر على قافلة الحج أو الجرده لوحدها بل لكليهما معاً وهذا ما توضحه الحجة التالية، فقط "حضر الرجل العاقل المسلم العثماني صياح ابن محميد ابن اذياب الذيابات من عشيرة الحويطات، وحضر بحضوره الرجل العاقل وذلك بعد تعريف ذاتيهما كل من،...، وأقر واعترف هذا الحاضر صياح ابن محميد المذكور وهو في حال صحه منه وسلامة وطواعيه من غير إكراه ولا إجبار وجواز الأمر الشرعي أنه فرغ هذا الحاضر صياح وقصر يده في تناول وقبض مائة وخمسون غرش وأردب شعير من أصل ما هو مرتب في دفتر الجرده السنوية، من جملة الصدقات الجارية، مع أردب شعير بطلعة موكب الحج الشريف وأردب بالرجعة في كل سنة،...، وذلك بعد أن قبض واستوفي المقر المذكور، من المفروغ له خليل أفندي مبلغاً وقدره خمسون مجيدياً عيني إقراراً صحيحاً،...، لذلك قرر الحاكم بذلك وقرر إلى المفروغ له خليل أفندي بتناول وقبض البديل المذكور المائة وخمسون غرش وأردب الشعير من الجرده السنوية وأردبين شعير بطلعة موكب الحج ورجوعه في كل سنة،...، ووعد المفروغ له خليل أفندي الفارغ متى أتاه بمثل الثمن يعيد له الفراع،...، تحرر في اليوم الثامن والعشرون من شهر ربيع الأول سنة إحدى وعشرون وثلاثماية وألف [ 1903م ] (محكمة معان، 1903).

يلاحظ أن المبلغ النقدي والإعطيات العينية (الشعير) الذي كان يتقاضاه هذا الشخص في موكب طلعة الحج ورجوعه وكذلك في الجرده يدل على مكانته الاجتماعية كشيخ لهذه العشيرة وقيمة الخدمات التي كان يقدمها للدولة آنذاك.

رضيت (مجلة الأحكام العدلية، 2004). والبيع بشرط متعارف، يعني الشرط المرعي في عُرف البلدة صحيح ويشترط لنفاذ البيع أن يكون البائع مالكا للمبيع أو وكيلاً لمالكة أو وليه أو وصيه، وأن لا يكون في المبيع حق الغير. وهناك أنواع عديدة (مجلة الأحكام العدلية)، من البيع منها البيع النافذ، والبيع اللازم، والبيع الفضولي، والبيع الموقوف، والبيع المنعقد، والبيع البات، وبيع الوفاء، وبيع الاستغلال وغيرها (مجلة الأحكام العدلية).

وقد ظهر نوعان من البيع في حجج الحج هما:

#### أ- البيع البات:

وقد عرف هذا النوع من البيع بأنه البيع القطعي الذي لا رجعه عنه (مجلة الأحكام العدلية)،. ويتم بالإيجاب والقبول بين البائع والمشتري، وبحضور شهود، وأمام القاضي الشرعي، ويتم البيع بالثمن الذي يسميه العاقدان وقت البيع بالتراضي سواء أكان مطابقاً لقيمته الحقيقية أو ناقصاً عنها أو زائداً عليها (مجلة الأحكام العدلية).. وظهر هذا النوع من البيع في حجتين في هذا السجل، أما الحجة الأولى فقد "حضر حسن ابن حسين ابن مرعي الكراشين (محكمة معان، 1903) واشترى بماله لنفسه دون مال غيره من بائعته المرأة الحرة العاقلة البالغة سارة بنت محمد ابن مرعي الكراشين، كلاهما من أهالي قصبه معان الحجازية ومن تبعه الدولة العلية المعرف كل منهما بتعريف الشيخ خليل أفندي الشراري الشلبي والشيخ محمد بيك ابن إبراهيم أبو عوده تعريفاً شرعياً نافياً لأسباب الجهالة شرعاً، فباعته سارة في حال صحة منها وسلامة وطواعية من غير إكراه ولا إجبار وجواز الأمر الشرعي مالها شرعاً ومنقول إليها عن والدتها بالإرث الشرعي ومتصرفه به بذلك من قديم الزمان وإلى الآن دون معارض ولا منازع حسبما أخبر بذلك كل ممن عُرف أعلاه، وذلك ما هو مرتب لها بدفتر طلعت موكب الحج الشريف وقدره ستون غرش عمله رايح القضية في كل سنة وفي وقته المعلوم بثمن معلوم القدر مقبوض بيد البايعة ساره المذكوره من يدي المشتري بالمجلس وقدره عشرون ريالاً مجيدياً بيعاً باتاً صحيحاً شرعياً، وشراء معتبراً مرضياً لا غبن فيه ولا فساد،...، تحرر في اليوم الحادي والعشرون من ربيع الثاني سنة إحدى وعشرون وثلاثمائة وألف" [1903م] (محكمة معان، 1903).

ويؤكد ما ورد في هذه الحجة أن تلك الأعطيات أو المرتبات كانت تورث، ويحق للشخص التصرف بها كيفما يشاء. علماً أنها قدمت لأشخاص بهدف حماية وسلامة قافلة الحج أو الجردة. ولكن عندما تورث لأمره أو تباع لأمره فما الفائدة التي كانت تجنيها الدولة العثمانية من ذلك؟ إلا زيادة

وهي الفول، وهذا يتضح من الحجة التالية حيث حضر "الرجل العاقل البالغ المسلم العثمانية سالم ابن خضر ابن مقبول من عشيرة العمران، وحضر بحضوره خليل أفندي ابن الحجاج موسى صلاح من أهالي قصبه معان الحجازية،...، وأقر هذا الحاضر سالم ابن خضر وهو في حال صحة منه وسلامة وطواعية من غير إكراه أنه فرغ هذا الحاضر سالم المذكور وقصر يده في تناول وقبض إحدى عشر إردب فول ما هو مرتب له في دفتر طلعت موكب الحج الشريف في كل سنة في وقته المعلوم، وذلك بعد أن أستوفي المقر المذكور من المفروغ له الحاضر خليل أفندي ابن الحاج موسى صلاح، مبلغاً وقدره مائة وخمسة عشر ريال مجيدي،...، تحرر في اليوم الثاني والعشرون خلت من ربيع الثاني سنة إحدى وعشرون وثلاثمائة وألف [1903م] (محكمة معان، 1321 هـ).

ومما يلاحظ أيضاً أن أحد الأزواج فرغ لزوجته ما هو مرتب له في طلعة موكب الحج الشريف، فقد "قرر مولانا الحاكم الشرعي الموقع أعلاه لحاملة هذا الكتاب الحرمة عايشه بنت محمد بن علي البالغة العاقلة المسلمة العثمانية من أهالي وسكان معان الشامية في تناول وقبض نصف أردب شعير في كل سنة من مرتبات الحج الشريف من جهة الخزينة العامرة المخصص هذا المبلغ عن زوج المقرره المذكورة سليمان بن سرحان بن عمر أبو مرعي من أهالي معان الشامية الحر العاقل البالغ والمجلس لفراغه لها بطوعة واختياره عن طيب نفس وانسراح صدر بعد أن قبض واستوفي من المذكوره مبلغاً وقدره ثلاثمائة قرش رايح معان في مقابلة الفراغ المذكور حسب إقراره بذلك حسب تعامل وتصديق الأهالي بإمثال هذه القضية على هذا الموال حسبما أخبر بذلك الفارغ المذكور بالوظيفية المذكورة،...،" (محكمة معان، 1898).

والسؤال الذي يطرح نفسه لماذا يفرغ زوج لزوجته من مرتبات الحج مقابل مبلغ من المال. أم هو نوع من استمرار حصول الزوجة على هذا المرتب بعد وفاة أو طلاق الزوج لها. أم أنه ليس لهذا الرجل أولاد حتى يرثوا هذا المرتب وخاصة إذا علمنا أن تلك الأعطيات كانت تورث.

#### - البيع:

ظهر من خلال دراسة السجل، أن بعض من كان لهم مرتبات أو أعطيات قاموا ببيعها لغيرهم، ووثقوا ذلك في المحكمة الشرعية.

والمعروف أن البيع ينعقد بإيجاب وقبول كل من البائع والمشتري وينعقد البيع بلفظ بعت واشترت وبأي لفظ، كقول البائع أعطيت، أو ملكت، وقول المشتري أخذت، أو تملك، أو

مات أحد المبتاعين وفاء انتقل حق الفسخ للوارث (مجلة الأحكام العدلية).

وظهر وجود ثلاث حجج في السجل كان نوع البيع فيهما وفاء، فقد حضر "الرجل العاقل البالغ سالم ابن خضر شيخ عشيرة فرقه العمران وحضر بحضوره الرجلين العاقلين البالغين الرجل العاقل الحاج خليل أفندي ابن المرحوم علي ابن حسين التلهوني، والرجل الكامل العاقل صالح آغا ابن المرحوم أحمد من أهالي القصبه، وذلك بعد أن عرف بهما كل واحد من خليل أفندي الشراري الشلبي، وعبد الله ابن الحاج داود صلاح،...، وتنزل واستفرغ الشيخ سالم ابن خضر ما هو وآل إليه من صدقات مولانا السلطان مرتب في طلعت موكب الحج الشريف اثنان وعشرون إردب فول إلى الحاج خليل أفندي وصالح آغا، مناصفة بينهم بالمجلس، بمبلغ وقدره مائتان وعشرة ريالات مجيدي،...، بيع وفاء منزلاً منزلة الرهن،...، تحرر في اليوم الحادي عشر من شهر ذي القعدة الحرام سنة عشرين وثلاثمائة وألف" [1902م] (محكمة معان، 1902).

وفي حجة باع مقبول بن إبراهيم بن مقبول من فرقة العمران ما هو مرتب له في دفتر طلعة الحج الشريف أربعة أردب فول، إلى خليل أفندي الشراري مقابل مبلغ من المال مقداره مجيدي ونصف، وهو بيع وفاء منزل منزلة الرهن (محكمة معان، 1903).

وكان البيع وفاء يتم أحياناً بدون أن يستلم البائع الثمن مباشرة من المشتري، بشرط أن يكفله شخص في المحكمة حتى يتم البيع، وهذا ما يتضح في الحجة التالية "حضر الرجل العاقل البالغ المسلم العثماني سلامة بن أرتيمة بن عودة من عشيرة ابن انجاد(1)، وحضر معه الحاج علي بن حسين التلهوني، وأخيه الرجل العاقل حسين التلهوني ومحمد بن الشيخ علي بن حسين انجادات، والحاج خليل أفندي صلاح،...، فباع سلامة المذكور بيع وفاء منزلاً منزلة الرهن ما هو آل إليه من صدقات مولانا السلطان المعظم المرتب بموكب الحج الشريف سبعون مجيدياً معلوم القدر، والغير مقبوض بيدي البايع سلامة المذكور من يدي المشتريين المرقومين محمد وحسن بالمجلس،...، مبلغاً قدره وبيانه مائتان ريالاً مجيدياً وخمسون ريال مجيدي، ثم أفرغ وتنزل وأباح البايع إلى المشتريين محمد وأخيه حسين في تناول وقبض المرتب المذكور في كل سنة

المخصصات المالية وزيادة العبء على الدولة العثمانية من أجل تأمين حماية تلك القافلة، فهل كانت الدولة العثمانية تقوم بعمل جرد سنوي أو مراجعه سنوية لمن كانت تقدم لهم الأعطيات؟ وبالنسبة للأشخاص الذين كانوا يقومون بشراء تلك المرتببات هل كان يترتب عليهم مثلاً المساهمة في تقديم خدمات الحماية لقافلة الحج الشامي.

ويلاحظ كذلك أنّ تلك الحجج أغفلت بين المهام التي كان هؤلاء المنتفعين يقدمونها لقافلة الحج الشامي سنوياً. على الرغم من ذلك يمكن ترجيح أنّ المهام المعنية تتمحور حول توفير الأمن والحماية للقافلة، إلى جانب عدم اعتداء القبائل عليها بأقل تقدير.

وقد ربط الفراغ والبيع البات كما في الحجة التالية: "أقر واعترف الرجل العاقل البالغ سالم ابن إرشيد المسلم العثماني من عشيرة بني عطيه، الطراونة، (2010) من فرقة العقيلات، بعد تعريف ذاته من طرف كل واحد من جراد ابن حرب المطالقة، وغضبان ابن حسين الرشيدة، وإبراهيم ابن حسين عوجان، و خليل ابن عبد الله النسعه،...، أنه قد فرغ وبيع ما هو إليه وتحت حوزة ملكه جميع أردب الشعير في جردة الحج السنوية من الإحسانات السامية، المرتب له في كل سنة إلى الحاضر معه بالمجلس العاقل البالغ خليل أفندي الشراري بن محمد الشلبي من أهالي معان الحجازية، بمبلغ قدره عشرة ونصف ريال مجيدي مقبوضاً ذلك المبلغ في يد البايع من المشتري فراغاً وبيعاً صحيحين شرعيين،...، تحرر في اليوم التاسع عشر من شهر رجب سنة إحدى وعشرون وثلاثمائة وألف" [1903 م] (محكمة معان، 1903).

#### ب- بيع الوفاء:

فسر ابن عابدين أن سبب تسميته بيع الوفاء "أن فيه عهداً بالوفاء من المشتري بأن يرد البيع على البائع حين رد الثمن"، ويذكر أنه يسمى بالبيع الجائز، أو بيع المعاملة، أو بيع الأمانة أو بيع الإطاعة (ابن عابدين).

وبيع الوفاء هو "أن يبيع شيئاً بكذا أو بدين عليه بشرط أن البائع متى رد الثمن إلى المشتري أو أداه الدين الذي له عليه يرد له العين المبيعه وفاء، ولا يجوز للمشتري وفاء أن ينتفع بالمبيع إلا بإذن البائع" (قدري، 2003).

وهكذا فإن بيع الوفاء هو البيع بشرط أن البائع متى رد الثمن يرد المشتري إليه المبيع، وهو في حكم البيع الجائز بالنظر إلى انتفاع المشتري به، وفي حكم "البيع الفاسد، بالنظر إلى كون كل من الطرفين مقتدرًا على الفسخ، وفي حكم الرهن بالنظر إلى أن المشتري لا يقدر على بيعه إلى الغير، وإذا

(1) ابن انجاد: فرع من عشيرة الحويطات وقد انفصلوا عن قبيلتهم الحويطات ويسكنون في المنطقة الواقعة إلى شمال العقبة التي كان يمر منها موكب الحج المصري، للمزيد انظر: فردريك بيك، تاريخ شرقي الأردن، ص 230-231.

واختياره بعد تعريف ذاته من طرف كل واحد من محمد ابن إبراهيم أبو عوده، ويوسف ابن حسين أبي قاسم كريشان التعريف الشرعي انه وكل وأقام مقام نفسه ونائباً من طرفه الحاضرين معه العاقلين البالغين خليل أفندي وإبراهيم ابن عيد كريشان، في جميع ماله من الأملاك والعقارات وعرصات الأراضي والمياه وجميع،... كان أو جزئي وماله من مرتبات موكب الحج الشريف بناءً يقوم مقامه في إيجار ذلك وتعميره،... وكالة عامة مطلقة مفوضه لرأيهما وفعلهما،... تحرر في التاسع عشر من شهر ربيع أول سنة 1902 م [محكمة معان، 1902].

وعلى ما يبدو أن هناك أسباباً دفعت محمد كريشان ليوكل شخصين بالتصرف بجميع أملاكه، ومنها مرتباته في موكب طلعه الحج. فقد يكون إنشغاله سبباً، أو ربما سفره إلى بلد آخر أو قيامه مثلاً بالحج دفعه لذلك. ولربما عدم قدرته الصحية وعدم وجود أولاد له البالغين دفعته لذلك.

#### حصر الإرث:

يلاحظ من خلال دراسة بعض الحجج الخاصة بالحج والواردة في السجل، أن أعطيات ومرتببات الحج والصره كانت تورث ويتوزعها الورثة، وكانت المرأة تحصل على نصيبها ومن الأمثلة الدالة على ذلك. فقد "حضر الرجل الحر العاقل حسن بن الحاج داود ابن الحاج يوسف صلاح المسلم العثماني من أهالي وسكان قصبه معان الحجازية الوكيل عن زوجته الحرة العاقلة البالغة حربه بنت محمد بن أحمد أبو حيان ابن خليل المسلم العثماني من أهالي وسكان القصبه حسبما وكلته عنها الوكالة العامة في المجلس لدى الحاكم الموقع أعلاه،... من متروكات ومخلفات والد الموكلة المتوفي وانحصر إرثه الشرعي في زوجته الحرمة فاطمة بنت محمد ابن أحمد حسين، والموكلة حربه، وأخاها عثمان المذكوران فقط الانحصار الشرعي، فإن موكلته قبضت واستوفت قدر ما خصصها من متروكات ومخلفات والدها المذكور من المقر له أخاها عثمان من مرتبات الصرة الهمايونية، المؤرخ،... تحرر في رابع شعبان سنة عشر وثلاثماية وألف" [ 1892 م ] [محكمة معان، 1902].

وقد حدث نزاع بين أفراد عائلتين بسبب الخلاف حول الصرة، مما دعا ذلك إلى توسط المصلحين لإصلاح ذات البين بين الطرفين بعد وصول القضية للمحكمة، فقد "أدعى كل واحد من الرجل العاقل البالغ سليمان وأخيه العاقلين صبحه وساره جميعهم أولاد محمد بن موسى ابو جرى من أهالي قصبه معان الحجازية، على الحاضرين معهم محمد و خليل ولدي عبد الله بن محمد النسعه،... قائلين في تقرير دعوامه عليهما مشيرين

وفي وقته المعلوم حسب تداول ومعاملة الأهالي لهذه المادة وتعاطيهم بذلك،... انه متى جاء لهم الفارغ المذكور بنظير الثمن يعيدان له ثانياً بيع وفاء واستقراغاً صحيحاً مشتملاً على الإيجاب والقبول،... بعد أن كفله على هذا المبلغ جميعاً الشيخ عبد الله بن محمد النجادات كفالة مالية، تحرر في اليوم الحادي عشر من شهر ذي القعدة الحرام سنة عشر وثلاثماية وألف" [ 1902 م ] [محكمة معان، 1902].

يلاحظ من خلال الحجج السابقة، أن البيع كان بيع وفاء منزل منزلة الرهن. والمعروف أن الرهن هو "حبس مال وتوقيفه في مقابلة حق يمكن استيفاؤه منه، ويسمى ذلك المال مرهوناً ورهنا. ويشترط أن يكون الراهن والمرتهن عاقلين. وليس للراهن فسخ عقد الرهن بدون رضى المرتهن وللراهن والمرتهن أن يفسخا الرهن باتفاقهما، لكن للمرتهن حبس الرهن وإمساكه إلى أن يستوفي ماله في ذمه الراهن بعد الفسخ" (مجلة الأحكام العدلية).

وعقد الرهن هو جعل شيء مالي محبوساً في يد المرتهن أو في يد عدل بحق مالي يمكن استقاؤه منه كلاً أو بعضاً. وإذا أراد المعير فكاك الرهن ودفع الدين المطلوب للمرتهن يجبر المرتهن على القبول ويرجع المعير على المستعير بما أداه من الدين أن كان الدين قدر قيمة الرهن وأن أقل لا يجبر على تسليم الرهن فإن كان أكثر فالزائد تبرع فلا يرجع به المستعير" (قديري).

يلاحظ من تلك الحجج أن بعض المستفيدين من إعطيات الحج، قاموا برهنها مقابل مبلغ من المال، ومن المحتمل أن سوء أحوالهم الاقتصادية شكّل عاملاً رئيساً دفعتهم لذلك. والمعروف أن المرتهن لا يستفيد من الرهن بالبيع مثلاً إلا إذا عجز الراهن عن دفع المال لإعادة المرهون. كما أن بعض تلك الحجج أقرت أن الأهالي يتعاملون بمثل هذا الأمر.

#### الوكالة:

الوكالة هي "تفويض أحد أمره، لآخر وإقامته مقامه، ويشترط أن يكون الموكل مقتدرًا على إيفاء الموكل به، ولا يصح توكيل الصبي، كما يشترط أن يكون الوكيل عاقلاً ومميزاً. وتكون الوكالة في إيفاء واستيفاء كل حق متعلق بالمعاملات كالبيع، والشراء، والإيجار والاستئجار، والرهن، والإيداع، والاستيداع، والهبية، والصلح، والإقرار، والدعوى، وإيفاء الديون واستيفائها وقبض المال" (مجلة الأحكام العدلية).


ويتبين من خلال السجل أنه وجدت حجة واحدة تضمنت الوكالة وهي: "أقر واعترف الرجل العاقل البالغ محمد ابن هارون كريشان المسلم العثماني من أهالي قصبه معان الحجازية، وهو في أحسن الأحوال المعترية شرعاً بطوعه

حياته بموجب سند شرعي يحضراه عند الطلب، وإنكار المدعين ما ادعيه من شرائها الصرة طلب المدعي عليهما بينه شرعية على ذلك،...، وقد توسط بينهم المصلحين والصلح جائز شرعاً، واصطلحوا على أن يدفعوا للمدعين ثمانية عشر ريال مجيدي،...، تحرر في شهر شعبان المعظم سنة عشرين وثلاثمائة وألف من الهجرة" [1902م] (محكمة معان، 1902).  
وتالياً جدول يتضمن أسماء من كانوا يتقاضون تلك المرتبات ومقدارها ونوعها خلال الفترة 1316-1321هـ/1898-1903م.

بخطابهما إليها أن جدنا والد أمنا فاطمة هو عبد الله بن محمد النسعة، والد المدعي عليهما، مات عن أمنا وعن المذكورين وعن زوجته، وقد ترك مخلفات من جملتها صرة في موكب الحج الشريف ثلاثين ريال مجيدي، ومن حين وفاة جدنا التي كانت قبل عشرين سنة والمدعي عليهما واضعاً أيديهم عليها ولم يعطينا شيء من حصة أمنا المتوفية بعد جدنا والمنحصر إرثها فينا،...، وعندما سئل المدعي عليهما المذكورين أجابا مقربين ومعترفين بوفاة أبيهما، وإحضار إرثه في المذكورين وأن الصرة المذكورة كانت له. وادعيا أنهما اشترياها منه في حال

## الجدول (1)

الجدرة	طلعة موكب الحج	السنة	مقدار المبلغ عيني+ نقدي	اسم القبيلة	اسم الشخص
	√	1316هـ/1898م	نصف أردب شعير	الحويطات	1- سليمان بن سرحان بن عمر أبو مرعي
	√	1319هـ/1901م	40 قرش	الحويطات	2- عرسان بن ذياب الذبابات
√		1320هـ/1902م	309 قرش	الحويطات	3- قاسم بن سالم أبو تابه
	√	1320هـ/1902م	22 أردب فول	العمران (الحويطات)	4- سالم بن مضر العمران
	√	1320هـ/1902م	70 مجيدياً	ابن انجاد الحويطات	5- سلامة بن أرثيمه
	√	1321هـ/1903م	108 قروش + نصف أردب شعير	الحويطات	6- كليب بن صياح
	√	1321هـ/1903م	150 قرش + أردب شعير + إردب شعير بالرجعة	الحويطات	7- صياح بن محمد بن ذياب
	√	1321هـ/1903م	11 إردب فول	العمران الحويطات	8- سالم بن خضر بن مقبول
	√	1321هـ/1903م	60 قرش	الكريشان	9- حسن بن حسين الكراسين
	√	1321هـ/1903م	18 ريال مجيدي	النجادات (الحويطات)	10- علي بن حسين شيخ عشيرة النجادات
√		1321هـ/1903م	أردب شعير	بني عطية	11- سالم بن رشيد بني عطيه



شكل رقم (1)

كما يلاحظ أن معظم القبائل الكبيرة مثل الحويطات، وبنو صخر، وولد علي، والشراري، وبنو عطيه وغيرهم كانوا يقطنون على جانبي طريق الحج الشامي، وكان بعض شيوخهم وأفراد من تلك القبائل يتلقون مرتبات وأعطيات سنوياً. وأن نوع المادة العينية التي كانت تقدمها أما الشعير أو

يلاحظ من خلال الجدول رقم (1) أنّ قيمة تلك المرتبات اختلفت من حيث تذبذبها في الانخفاض والارتفاع ونوعها مادية أو عينية أو كليهما معاً بناء على قيمة الشخص ومكانته الاجتماعية ومقدار الخدمة التي كان يقدمها لتأمين سلامة قافلة الحج الشامي.

بالإضافة إلى ذلك لم تقدم لنا الحجج تفسيراً للأسباب التي دفعت مستحقي الأعطيات والمرتبات للتصرف بها بأكثر من طريقة، وهنا يمكن ترجيح أن السبب يعود إلى عدم جدوى حاصل المرتبات من وجهة نظرهم، ورغبتهم في استثمارها بالطرق التي مرت سابقاً. ويظهر أنهم بالفعل حصلوا على فائدة ما، وأميل إلى ذلك الاعتقاد من خلال ملاحظة تعدد حالات البيع والرهن والوكالة الواردة بين ثنايا الحجج.

ولم توضح الحجج والمصادر بالمقابل الماهية التي استند إليها الأشخاص الذين قاموا بشراء المرتبات وما الفائدة التي سيجنونها من وراء ذلك، وعلى ما يبدو فإن الفائدة حاصله لهم بتلك العملية، وإلا لما أقدموا عليها. ومن الملاحظات التي لفتت الانتباه أن الغالبية العظمى من حالات البيع صدرت عن أشخاص يقيمون في معان الحجازية، وقلة قليلة في معان الشامية.

#### الخاتمة:

ظهر من خلال الدراسة أن الدولة العثمانية منحت العديد من أبناء المنطقة، خاصة الشيوخ والمتفرغين مرتبات وأعطيات سنوية، وذلك لكسب ودهم وقبائلهم لأداء أدوار معينة من أبرزها حماية قافلة الحج الشامي، في المناطق الواقعة تحت نفوذهم وسيطرتهم.

وتنوعت الأعطيات من المواد العينية والمبالغ المالية وذلك لحرص أبناء المنطقة على الحصول على الأموال من ناحية والمواد العينية لجفاف وجذب المنطقة من ناحية ثانية، كما أن الدولة ميزت بينهم بمقدار الأعطيات لنتيجة لتفاوت الخدمات المقدمة بينهم علاوة على تفاوت مكانتهم المؤثرة في المنطقة جنوباً الأردن وقدرتهم على القيام بتأمين الأمن والحماية لهذه القوافل.

أبانت الدراسة عن عدم حرص هؤلاء الشيوخ على التمسك بهذه المرتبات والأعطيات بدليل أقدامهم على بيعها أو التنازل عنها وتوكيلها لآخرين، وأظهر السجل أن بعض هذه المرتبات كانت تنتقل بالوراثة.

كما وتبين كذلك أن تعامل بعض من كان يتقاضى لتلك المرتبات والأعطيات بالبيع أو الفراغ أو الوكالة، كان يتم من خلال المحكمة.

كما خلصت الدراسة إلى أن الدولة العثمانية لم تلتزم دائماً بدفع تلك المرتبات سنويات، وقد يكون لإنشاء سكة حديد الحجاز الذي بدأ العمل به سنة 1900م دوراً في استغناء الحكومة عن خدمات البدو وبالتالي التصرف بها كما ذكر سابقاً.

القول فقط، فلا وجود للقمح مثلاً مع أنه المادة الأساسية التي تستخدم بعد طحنها لعمل الخبز. وربما كانت تلك القبائل تستخدم الشعير والفلول علفاً لدوابها ومواشيها.

كما يلاحظ أن بعض من كان يتقاضون تلك الأعطيات. قد تعاملوا معها أما بالبيع أو الفراغ أو الرهن لآخرين مقابل مبلغ من المال خاصة مع مطلع القرن العشرين. كما يتضح من الشكل رقم (1) أن الجردة شكلت النسبة الأكبر من الأعطيات، تلاها بيع الوفاء، ثم البيع البات، في حين كان الباقي أقل. والدارس لهذه الفترة يلاحظ أن مشروع خط سكة حديد الحجاز قد بدأ في هذه الفترة 1318هـ/1900م وقد تم افتتاح الخط بين عمان ودرعا سنة 1321هـ/1903، وفي سنة 1322هـ/1904م افتتح الخط بين عمان ومعان، ثم وصل إلى بلدة المدورة سنة 1324هـ/1906م، ثم انجز الخط بين معان وتبوك سنة 1325هـ/1907، وعندما بدأ العمل به وشعرت تلك القبائل البدوية أنها فقدت مورداً مهماً من موارد الرزق، لكونها لم تعد تجني الأرباح الطائلة التي جنتها سابقاً من خلال تأجير جمالها، أو الإعطيات والمرتبات الطائلة التي كانت تدفعها الدولة لها مقابل منع أعتدائها على قافلة الحج، مما دفعها ذلك لمقاومة هذا المشروع (السعدون).

وحاولت الدولة التخفيف من غضب القبائل البدوية على إنشاء السكة، لذلك طلبت منهم استخدام حيواناتهم في نقل أدوات الخط (كرد علي)، وساهم إنشاء الخط في استقرار الكثير من تلك القبائل حوله وبالتالي انتشار الأمن (البشير، 1898). كما أن الدولة العثمانية لم تكن ملتزمة تماماً بدفع تلك الأعطيات السنوية كما ذكرنا سابقاً. والسؤال الذي يطرح نفسه هل لجأ البعض نتيجة سوء أحوالهم الاقتصادية وكذلك بسبب سوء الأحوال الصحية وعدم التزام الدولة بدفع تلك الأعطيات إضافة إلى الحروب بين تلك القبائل إلى الإستدانة من الغير، مما دفعهم إلى بيع أو رهن ما له من مرتبات الحج مقابل مبلغ معين، أملاً إذا تمكن من جمع ذلك الثمن إعادة تلك المرتبات، لكونها تعد دخل ثابت ومصدر رزق سنوياً، يساهم في التخفيف من الحياة القاسية التي كانت تعيشها القبائل البدوية آنذاك. علماً بأن تلك المرتبات التي كان يتقاضاها أولئك الأشخاص، لا تعبر عن التزامهم بوظيفة رسمية محده لها ساعات عمل يومية، فهي عبارة عن مكافآت أو أعطيات سنوية لهم مقابل خدمات معينة يقدمونها لتأمين سلامة وصول قافلة الحج، أو تزويدها بالماء والمؤن، وهذا بالطبع ينسجم مع الطبيعة البدوية المرتحلة والتي كانت تأبى حياة الاستقرار، أم كان لغياب رقابة الدولة العثمانية وعدم اهتمامها بعمل جرد سنوي، دفع الكثير للتصرف بها كما لوحظ من خلال الدراسة.

## المصادر والمراجع

## المصادر غير المنشورة

سجل قيد الوثائق الشرعية/ محكمة معان، سجل 1، 1316-1326هـ  
1898-1909م.

## المصادر العربية

ابن إياس، م. (ت 930 هـ / 1523م) 1960 م. بدائع الزهور في وقائع الدهور، تحقيق: محمد مصطفى، مطبعة الشعب، القاهرة. البكري، م. (ت بعد سنة 1071هـ / 1660م)، 1997 م. الروضة المأنوسة في أخبار مصر المحروسة، تحقيق وتعليق: عبدالرازق عبدالرازق عيسى، مكتبة الثقافة الدينية.  
ابن الحمصي، أ. (ت 924 هـ / 1527 م)، 2000م. حوادث الزمان ووفيات الشيوخ والأقران، تحقيق: عبد العزيز فياض حرفوش، دار النفائس، بيروت، (3 ج).

الحلاق، أ. (د.ت). حوادث دمشق اليومية (1154 - 1175هـ/ 1741 - 1762 م)، تحقيق: أحمد عزت عبد الكريم، مطبوعات الجمعية المصرية للدراسات التاريخية، عين شمس.

الخيارى المدني، إ. (ت 1083 هـ / 1672م)، 1980م. تحفة الأدباء وسلوة الغريباء، (3 أجزاء)، تحقيق: محمود السامرائي، وزارة الثقافة والإعلام، بغداد.

الدمرداشي، أ. (1989 م) الدرّة المصانعة في أخبار الكنانة في أخبار ما وقع بمصر في دولة المماليك من السناجق والكشاف والسبعة أوجاقات والدولة وعوايدهم والباشا إلى آخر سنة ثمان وستين ومائة وألف، تحقيق: عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم، المعهد الفرنسي الآثار الشرقية، القاهرة.

ابن زنبيل، أ. (ت 980 هـ / 1572 م)، 1861 م. تاريخ السلطان سليم خان بن بابيزيد مع قانصوة الغوري سلطان مصر وأعمالها، (د.ن)، القاهرة.

ابن طولون، ش. (ت 953هـ / 1546م)، 1998 م. مفاكهة الخلان في حوادث الزمان، وضع حواشيه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت.

القاري، ر. (1949م) الوزراء اللذين حكموا دمشق، ضمن كتاب (ولاية دمشق في العهد العثماني)، جمعها وحققها ونشرها: صلاح الدين المنجد، دمشق.

كبريت، م. (1070 هـ / 1659م)، 1385 هـ / 1965م. رحلة الشتاء والصيف، ط 2، حققها وقدمها وفهرسها: محمد سعيد الطنطاوي، بيروت.

ابن كنان، م. (1153 هـ / 1740م)، 1991م. حدائق الياسمين في ذكر قوانين الخلفاء والسلاطين، تحقيق: عباس صباغ، دار النفائس، بيروت.

المقار، م.، الباشات والقضاة (1949 م) ضمن كتاب (ولاية دمشق في العهد العثماني)، جمعها وحققها ونشرها: صلاح الدين المنجد، دمشق.

المنير، م. (1971) السعادة النامية الأبدية في السكة الحجازية

الحديدية، (ترجمة النص العربي موجود ضمن كتاب) The Hejaz Railway and the muslim pilgrimage, Acase of Ottoman political propaganda, Jacob M. Landau, wayne state university press, Detroit.

## المصادر العثمانية

نوفل، ن. (1883م) الدستور، ترجمة: خليل الخوري (2ج)، بيروت، سالنامة ولاية سورية 1297هـ / 1879م.  
سالنامة ولاية سورية، 1300هـ / 1882 م.  
سالنامة ولاية سوريا، 1302هـ / 1884 م.  
سالنامة ولاية سورية 1316هـ / 1898 م.  
مجلة الأحكام العدلية (2004). فقه المعاملات في المذهب الحنفي معها قرار حقوق العائلة في النكاح العدلي والطلاق، بعناية بسام عبد الوهاب الجابي، بيروت.

## المراجع العربية

بيات، ف. (2000م) رحلة سويله مزاولي إلى بلاد الشام 1307هـ- 1890م، منشورات جامعة آل البيت.

سليمان، ب. (2011) خمسة أعوام في شرقي الأردن، عمان، أبو الشعر، ه. (2001م) تاريخ شرقي الأردن في العهد العثماني 1516- 1918، منشورات اللجنة العليا لكتابة تاريخ الأردن، عمان.

ابن عابدين، م. (1994م) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دراسة وتحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، (9 أجزاء)، دار الكتب العلمية، بيروت.

عطار، ع. (د.ت). الحويطات من كبرى قبائل العرب 'دراسة تاريخية، جغرافية اجتماعية سياسية"، جامعة دمشق.

عوض، ع. (1969 م) الإدارة العثمانية في ولاية سوريا (1864 - 1914م)، دار المعارف، القاهرة.

قدري، م. (2003) مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان في المعاملات الشرعية على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ملائماً لعرف الديار المصرية وسائد الأمم الإسلامية.

الطراونة، م. (2010م) الحياة الاجتماعية في لواء الكرك 1311- 1337هـ / 1893-1918م، مؤته.

الكرملي، ن. (1987) رسائل في النقود العربية والإسلامية وعلم النميات، ط 2، مكتبة الثقافة الدينية، ميدان العتبة.

المدني، ز. (2004 م) مدينة القدس وجوارها في أواخر العهد العثماني (1246 - 1336هـ / 1831 - 1981م)، عمان.

بني يونس، م. (1997) قافلة الحج الشامي في شرقي الأردن في العهد العثماني (1516 - 1918)، مؤسسة حمادة ودار الكندي، إربد.

## الكتب المترجمة

فاروقي، ث. (2010 م) حجاج وسلاطين (الحج أيام العثمانيين)، ترجمة: أبو بكر أحمد باقادر، منشورات الجمل والمركز الدولي

أبو الشعر، هـ. (2010 م) قصبة معان في مطلع عهد إمارة شرقي الأردن سجل مقررات بلدية معان مصدراً (1929 - 1931م)، المجلة الأردنية للتاريخ والآثار، م 3، ع 2، كرد، م. (1904م) سكة الحجاز، مجلة المقتطف، القاهرة، ج 11، م 29، 1 تشرين الثاني.

#### المصادر والمراجع الأجنبية:

##### الوثائق

Political and Diplomatic History of the Arab world (1900-1967) Achroulogical study, Menahem Mansoor, the university of Wisconsin, Vol. 1, 1900-1941, N.C.R. microcard editions, U.S.A ,P.

##### المراجع

Bakhit, M. (1982) the Ottoman Province of Damascus in the Sixteenth Century, Lebanon.  
Creasy, E. (1966) History of the Ottoman Turks, reprinted by Khayats, Beirut.  
Rafeq, A. (1968) The Province of Damascus 1723-1783, Khayats, Beirut.

للخدمات الثقافية، بغداد وبيروت.  
فردريك بيك، (د.ت). تاريخ شرقي الأردن وقبائلها، ترجمة: بهاء الدين طوقان، الدار العربية للنشر.  
هننتس، ف. (1970) المكايل والأوزان الإسلامية وما يعادلها في النظام المتري، ترجمة: كامل جميل العسلي، عمان.

#### الرسائل الجامعية

مساعدة، ع. (1999م) قافلة الحج الشامي عبر الأردن، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت، المفرق.

#### الدوريات:

##### الصحف:

البشير، (بيروت).

#### المجلات

البخيت، م. (1983 م) معان وجوارها استعراض تاريخي، مجلة دراسات تاريخية، جامعة دمشق، ع (12).  
رافق، ع. (1981 م) قافلة الحج الشامي وأهميتها في العهد العثماني، دراسات تاريخية، جامعة دمشق، ع 6، تشرين الأول.  
السعدون، خ. (1988م) مقاومة القبائل لسكة حديد الحجاز أسبابها وتطوراتها خلال عامي 1908م-1909م، الدارة، ع 2، س 14.

## Salaries in a Convoy Financial Hajj Shami Study to Spend Shine Through Register under Legitimate Documents / Court Maan 1316-1326 AH / 1898-1908

*Hanan Suleiman Malkawi \**

### ABSTRACT

The aim of this research is to identify the jobs and salaries of Finance, which was granted to staff in the district of meanings, and how to move these salaries and jobs from one person to another through ways the most important, the vacuum, sales, agency, inheritance, and researcher concluded that many of the tribes inhabiting in the district meanings given elders and some influential those salaries and Aloattiyat, value differed by social status and services that used to be put in place to protect a convoy Hajj al-Shami.

**Keywords:** Salaries in a convoy financial, financial Hajj Shami, Court Maan.

\* Department of History, Faculty of Arts, The University of Jordan. Received on 9/1/2014 and Accepted for Publication on 17/4/2014.